يلزمه تصديقه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق لان الاصل عدم القضاء فكذا
نائبه واذا حلف المستحق طالب الموكل بحقه كالوكيل والاظهر انه لا يصدق الوكيل
على الموكل الا ببينة او شاهد ويحلف معه لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان
من حقه الاشهاد عليه وعلى هذا فياتي فيه ما سبق في رجوع الضامن من الاكتفاء بالمستور بالاداء
وبالواحد ومن التفصيل بين الحضرة والغيبة وقبول قول الموكل بيمينه في انه لم يحضر
وغير ذلك مما مر والثاني يصدق عليه لان الموكل قد ائتمنه فاشبه ما لو ادعى
الرد عليه وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ والرشد يحتاج او والوصي صح
الى بينة على الصحيح لانه لم يأتمنه حتى يكلف تصديقه وكذا ولي السفيه اذا ادعى الدفع
اليه بعد رشده ويخالف ذلك الاتفاق لانه يعسر اقامة البينة عليه والثاني
يقبل قوله مع يمينه لانه امين فاشبه المودع والوصي قد ذكره المصنف في اخر الوصية
وجزم فيه بانه لا يصدق قال الاسنوي ولو عكس المصنف كما فعل الماوردي فجزم في
القيم بعدم التصديق وتردد في الوصي لكان اولى لان الوصي اقرب الى التصديق
لان الاب او الجد اقامه مقام نفسه انتهى ورد عليه بان ما فعله المصنف اولى
لان القيم في معنى القاضي فكان اعلى مرتبة واقرب الى التصديق وهذا الرد مردود
والجد اعلى مرتبة من القاضي تنبيه مراد المصنف بقيم اليتيم كما قال الاسنوي
منصوب القاضي فقط وهو اصطلاح الامام والرافعي وغيرهما خلافا لابن الملقن
في قوله هو من يقوم بامره ابا كان او جدا او وصيا او حاكما اذ لا يتم مع الاب والجد
في معناه وعلى هذا لم يتعرض الشيخان للاب والجد والمشهور فيهما كما قاله في المطلب
عدم القبول ايضا وجزم السبكي بقبول قولهما تبعا للماوردي وقضية كلام الحاوي
ان الحاكم كالاب والحقه ابو الطيب بالوصي وهو قضية كلام التنبيه قال الاذرعي وعلى
تقدير ان يقبل قوله فيجب ان يكون ذلك في القاضي العدل الامين كما ذكره الاصحاب في
باب الوديعة بل لا يجوز لغير الامين وضع يده على مال اليتيم ونحوه انتهى والمجنون كاليتيم
والافاقة كالبلوغ وليس لوكيل ولا مودع ولا غيرهما ممن يقبل قوله في الرد كالشريك
وعامل القراض ان يقول بعد طلب المالك ماله لا ارد المال الا باشهاد في الاصح
لان قوله في الرد مقبول بيمينه فلا حاجة اليه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين فان
الامناء يحترزون عنها ما امكنهم وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك اي التاخير
الى الاشهاد لما اشار اليه المصنف من ... سواء كان عليه بينة بالاخذ ام لا وقيل
ان لم يكن عليه بينة بالاخذ ليس له طلب الاشهاد ... من ان يقول ليس له عندي شيء وعلله
عليه ورد بانه ربما رفعه الى قاض يرى ... المالكي فيسأله هل هو غصب اولا
فان قيل التوبة واجبة على الفور من الغصب ... يحصل الا برد المغصوب فكيف يجوز
التاخير لطلب الاشهاد اجيب بان ذلك لاجل الضرورة لا ... طولب به ثانيا
تنبيه تعبير المصنف بالرد لا يشمل من عليه الدين كالمقترض وحكمه حكم من لا يقبل في الرد
فلو عبر بالدفع لشمله ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحقه وكلني المستحق بقبض ماله
عندك من دين او عين وصدقه من عنده المال في ذلك فله دفعه اليه لانه محق بزعمه
فان سلم اليه الحق فانكر المستحق وكالته فان كان عينا وبقيت اخذها او اخذها للدافع وسلمها
اليه فان تلفت طالب ببدلها من شاء منهما ومن غرم منهما لا يرجع على الاخر لاعترافهما
ان الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه الا ان قصر القابض لها فتلفت وغرم المستحق الدافع

لما انه

لما انه يرجع على القابض لانه وكيل عنده والوكيل يضمن بالتقصير وكذا يرجع عليه كما
في الانوار ان شرط الضمان عليه ان انكر المالك وان كان الحق دينا لم يطالب به المستحق الا غريمه
لان القابض فضولي بزعمه والمقبوض ليس حقه وانما هو مال المديون واذا غرمه فله استرداده
من القابض ان كان باقيا لانه مال من ظلمه وقد ظفر به ان كان تالفا فان كان بلا تفريط لم يغرمه
والا غرمه هذا كله ان صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة والا فله مطالبته
والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان او عينا وقد علم من هذا التفصيل انه لا فرق بين ان يكون
المدعى به دينا او عينا فيجوز له دفعه عند التصديق وان قيده بعض المتاخرين من عند نفسه
بالدين ولا يقال ان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه اذ غلبة الظن في ذلك كافية والمذهب
انه لا يلزمه الدفع اليه الا ببينة على وكالته لاحتمال انكار المستحق لها والطريق الثاني
قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوارث الاتية يلزمه الدفع اليه
بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ وان قال لمن عليه دين احالني مستحقه عليك به وقبلت
الحوالة وصدقه في ذلك وجب الدفع اليه في الاصح لانه اعترف بانتقال الحق اليه والثاني
لا يجب الا ببينة لاحتمال انكار صاحب الحق الحوالة تنبيه جحد المحيل الحوالة كجحد الموكل
الوكالة كذا قالاه ولا يخفى ان الدافع مصدق للقابض على ان ما قبضه صار له بالحوالة
فان المستحق ظالم له فيما اخذه منه فينبغي كما قال شيخنا ان لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة
في ذلك قلت وان قال لمن عنده حق لمستحقه انا وارثه المستغرق لتركته كما قيده
في الكفاية او وصي له او موصى له منه وصدقه من عنده الحق في ذلك وجب الدفع اليه على
المذهب والله اعلم لانه اعترف بانتقال الحق اليه والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو
المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة على ارثه
لاحتمال انه لا يرثه الان لحياته ويكون ظن موته خطا واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم
على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض
صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال
انه وكله ثم جحد وهذا بخلافه خاتمة لو صدق الموكل بقبض دين او استرداد وديعة او
نحوه مدعي التسليم الى وكيله المنكر له لكن لم يغرم الموكل مدعي التسليم بترك الاشهاد ويفارق
ما لو ترك الوكيل بقبض الدين الاشهاد حيث يغرمه الموكل بان الوكيل يلزمه الاحتياط للموكل فاذا
تركه غرم بخلاف الغريم ويجوز عقد النكاح والبيع ونحوهما بالمصادقة ثم بعد العقد ان
كذب الوكيل نفسه لم يؤثر وان وافقه من وقع العقد له لان فيه حقا للموكل الا ان يقيم من وقع
له العقد بينة باقراره انه لم يكن ماذونا له في ذلك فيؤثر فيه

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قولهم قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار عن حق ثابت على المخبر فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة هذا اذا
كان خاصا فان اقتضى شرعا عاما فان كان عن امر محسوس فهو الرواية وان كان عن حكم شرعي
فهو الفتوى ويسمى الاقرار اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم واخذتم
على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم قال
المفسرون شهادة المرء على نفسه هو الاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها والقياس لانا اذا قبلنا الشهادة على الاقرار فلان نقبل الاقرار اولى
واجمعت الامة على المؤاخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به
وقد بدأ المصنف منها بالاول فقال يصح من مطلق التصرف وهو المكلف الذي لا حجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)